صحت لانه يدخله النيابه ولا تضر الجهاله فيه لانه يتسامح في انواعه قال السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام عليه
صلى الله عليه وسلم ولا شك في جوازه الاستيجار والجعاله عليه كما كان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يفعل ذلك وقيل
بجواز الاستيجار للزيارة وافتى به الامام الاصبحي محمد بن ابي بكر وهو غير الاصبحي صاحب المعين وغيره من اصحابنا وهو مذهب
المالكية كما نقله السبكي وحمل ذلك على ابلاغ السلام قال والا فمجرد الوقوف عند القبر المكرم لا يحصل للمستاجر فيه غرض

الباب السابع في ما يجب على من ترك في نسكه مامورا او ارتكب محرما

الباب السابع

اي منهيا وان لم يكن محرما فلو
عبر به لكان اولى فلا شي على من لم يترك مامورا ولا ارتكب محرما اما ترك المامور فعلى قسمين الاول ما لا يفوت به الحج وهو
ما عدا الوقوف بعرفة ثم قد يكون ترك المامور الذي لا يفوت به الحج ماذونا فيه اي الترك كالتمتع والقران فان فيهما
ترك واجب ماذون فيه وهو اي الواجب الاحرام من الميقات كما مر اول الكتاب فدمهما دم جبر ففيهما ذبح لشاة او غيرها
مما تجزى اضحيه ثم ان عجز عن ذلك حسا او شرعا ففيهما صوم لعشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بوطنه وقد مر تفصيلها
في الباب الثاني وهو دم ترتيب وتقدير وسياتي بيانه وبيان غيره من الدما وقد لا يكون ترك المامور ماذونا فيه وهو
ترك الاحرام من الميقات فانه ترك مستقل لم يقع تبعا لاحرام من الميقات بخلاف تركه في ضمن التمتع والقران
وترك مبيت مزدلفة ومنى وترك الرمي وطواف الوداع والركوب او المشي المنذور وفي هذه الخمسة بل الستة
ومثلها الدم المندوب لترك سنة متاكدة كصلاة ركعتي الطواف وترك الجمع بين الملوين بعرفة وغيرها مما ياتي شكر
دم كدم التمتع في جميع ما مر من التفصيل ووقوع الثلاثة ادا وقضا الاشتراك موجبهما في ترك المامور وكون دم
هذه الستة مرتبا لا خلاف فيه وكونه مقدرا هو الاصح في الشرحين والروضه والمجموع وخالف في المحرر وتبعه
في المنهاج فقال الاصح ان الدم في ترك المامور كالاحرام من الميقات دم ترتيب وتعديل فاذا عجز اشترى بقيمة الشاه
طعاما وتصدق فان عجز صام عن كل مد يوما انتهى والمعتمد الاول فيصوم اذا عجز ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
نعم صوم الثلاثة في الحج لا يتصور الا في الاول منها وهو ترك الاحرام من الميقات ولو في ضمن نحو تمتع كما بينته في الحاشية
فراجعه فانه مهم قال فيها وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كما في دم مبيت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع قال البارزي فيجب صوم الثلاثة
بعد ايام التشريق في الرمي والمبيت لانه وقت الامكان بعد الوجوب ومن علته يوخذ وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سوا تركه من تلبس بنسك ام لا
عقب وصوله لمحل يتقرر عليه فيه الدم لانه حينئذ وقت الامكان بعد الوجوب وان هذا وقت ادايه وبه افتى البلقيني فقال انه يصوم ما في طواف الوداع يكون

بعد وصوله

بعد وصوله لذلك المحل فان صامها كذلك وصفت بالادا والا فبالقضا فان ...
خارجه وجعل من ذلك ما لو ترك الاحرام من الميقات في العمره فوقت ادا الثلاثة ...
لم يجب الصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن احرامه لانه لا يكون الا قبل ذلك بخلافه فيما فان صوم الثلاثة لو وجب ايقاعه قبل تحلله لطال عليه
زمن الاحرام بامر لا يوجد نظيره في زمن الحج فيتعذر قياسها عليه ومن علته يوخذ انه لو احرم بالعمره وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب
صومها ولا يجوز تاخيرها الى التحلل لان الصوم حينئذ لا يطول به زمن الاحرام وهو ظاهر انتهى ومر في الباب الثالث ان طواف الافاضة والسعي
ونحو الحلق لا اخر لوقتها لان الاصل عدم التاقيت وينبغي من عليه ذلك لكن محرما حتى ياتي به ومر ان الافضل فعلها يوم النحر وانه يكره تاخيرها عنه
وعن ايام التشريق اشد كراهه وعن خروجه من مكة اشد وانه اي النسك لا جبر فيها وان فاتت بالموت فليست داخله في القسم بل هي من
الاركان الثاني من قسمي المامور المتروك ما يفوت به الحج وهو الوقوف بعرفة لا غير بالنساء على الصح لحديثه الصاق ونية معناه كقبل وبعد قال
اصحابنا ليس لنا ركن يفوت الحج بفواته بعد انعقاد الاحرام الا الوقوف لان وقته محصور في زمن معين بخلاف بقية الاركان فلا يتحقق
فواتها وانما لم يذكر العمره لانها ان كانت منفرده لا يتطرق اليها فوات لان وقتها غير محصور نعم ان احرم بالحج قارنا فقد يفوت تبعا لفوات الحج
فمن فاته الوقوف ولو بعذر كضلال عن الطريق لكن لا اثم لعذره وتفويته بلا عذر حرام ولا فرق بين المكي وغيره بخلافه في المتمتع لان ربح الميقات
الذي اوجب بخالفهما فيه غير موجود هنا لزمه دم فقط ان صح نسكه والا لزمه مع دم الفوات بدنه للجماع للفوات في الفرض والنفل كدم
التمتع في جميع ما مر ايضا لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ينحر هديه فقال
يا امير المومنين اخطانا العدد وكنا نظن ان هذا اليوم يوم عرفه فقال له عمر رضي الله عنه اذهب الى مكة وطف بالبيت انت ومن معك واسعوا
بين الصفا والمروه وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا ثم ارجعوا فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم واشتهر ذلك في الصحابه رضوان الله تعالى عليهم ولم ينكروا فكان اجماعا وامره بالقضا المحمول على الندب وان نسكهم كان
تطوعا تعجيل لا يدخل وقته اي وقت وجوب ذبحه الا بحجة القضا اي بالاحرام بها في سنة الفوات لفتوى عمر رضي الله عنه بذلك ويدخل
وقت جوازه بدخول وقت الاحرام بالقضا كما ياتي في المتمتع وكما ان دم التمتع لا يجب الا بالاحرام بالحج مع ان المحرم فيهما يتحلل من نسك ويحرم باخر
ولهذا لو ذبح في القابلة قبل تحلله منه لم يجز كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمره ذكره الشيخان وقضية التشبيه جواز اخراج دم الفوات بين
التحلل والاحرام بالقضاء وهو ظاهر لكن يبعد دخول وقت الاحرام به وذلك في قابل كما ان المتمتع كذلك الا انه لا يحتاج الى تقييد لانه اذا احل
من عمرته دخل وقت احرامه بالحج وكلام الشيخين كالعراقيين دال على ذلك وكلام المجموع ظاهر فيه ومقتضيه على ذلك كلام الاذرعي قال الاسنوي

قبلها مثله بان التحلل فيه لا يحصل الا بعد نصف ليلة النحر وصوم ... مح